

نظام رقم (180) لسنة 2003

نظام صندوق الادخار للعاملين في الجامعة الهاشمية
صادر بمقتضى المادة (26) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية
رقم (42) لسنة 2001

المادة 1- يسمى هذا النظام (نظام صندوق الادخار للعاملين في الجامعة الهاشمية لسنة 2003) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية 0

المادة 2- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة : الجامعة الهاشمية.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المجلس : مجلس الجامعة.

الصندوق : صندوق الادخار للعاملين في الجامعة

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق

العامل : عضو الهيئة التدريسية ومساعد التدريس أو البحث والموظف ممن هم في خدمة الجامعة على أساس التفرغ الكامل.

المادة 3- تسري أحكام هذا النظام على العامل في الجامعة اعتباراً من تاريخ تعيينه فيها وعلى العامل المعين بعقد إذا نصت شروط عقد تعيينه على سريان أي من أحكام هذا النظام عليه 0

المادة 4-أ- ينشأ في الجامعة صندوق يسمى (صندوق الادخار للعاملين في الجامعة) ويكون الاشتراك فيه إلزامياً للعاملين فيها 0

ب- يقطع لحساب الصندوق (5%) من الراتب الأساسي الشهري للعامل وتساهم الجامعة في الحساب بضعف هذه النسبة.

ج- تودع أموال الصندوق في حساب خاص في احد البنوك المعتمدة في الجامعة 0

المادة 5-أ- يتولى إدارة الصندوق لجنة تسمى (لجنة إدارة صندوق الادخار) برئاسة الرئيس أو من يفوض إليه هذه الصلاحية من نوابه وعضوية كل من:-

1- مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة.

2- ثلاثة من المشتركين في الصندوق يسميهم المجلس بناء على تنسيب الرئيس

لمدة سنتين قابلة للتجديد.لمرة واحدة ويجوز له وبالطريقة ذاتها تغيير أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.

ب- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

- 1- تنفيذ السياسة العامة للصندوق التي يقررها المجلس.
- 2- استثمار المبالغ المتجمعة في الصندوق بالطريقة والشروط التي تراها مناسبة.
- 3- وضع التقرير السنوي للصندوق وإعداد البيانات المالية الختامية وميزانية الصندوق عن السنة المالية المنتهية.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن أربعة من أعضائها على أن يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها على الأقل.

المادة 6-أ- للجنة الموافقة على صرف جزء غير مسترد من مجموع مستحقات رصيد العامل في الصندوق لا تزيد نسبته على (50%) منها وعلى أن لا تقل مدة خدمته في الجامعة عن سبع سنوات وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس على أن تتضمن تحديد هذه النسبة ومقدار ما يصرف منها من مدخرات العامل ومن مساهمة الجامعة وما تحقق له من أرباح وأي أمور أخرى.

ب - لا يجوز صرف أي مبلغ للعامل وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا إذا قدم إقرارا خطيا أمام مدير وحدة الشؤون المالية في الجامعة وبكفالة اثنين من العاملين فيها لا تقل خدمة أي منهما عن سبع سنوات بأن المبلغ هو سلفه قابلة للاسترداد من قبل الجامعة، إذا تبين أن العامل كان قد فقد الحق في الحصول على ذلك المبلغ أو حرم منه لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا النظام.

ج - لا يحول صرف أي مبلغ للعامل من الصندوق بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون استمرار اشتراكه فيه، ويصرف له عند انتهاء خدمته أو إنهائها ما تبقى له من رصيده في الصندوق والأرباح المتحققة له ولا يتم الصرف إلا بعد تبرئة ذمته من الجامعة.

المادة 7-أ- إذا انتهت خدمة العامل من الجامعة دون أن يحدث ما يستوجب حرمانه من حقوقه، بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة فيدفع له أو لورثته في حال وفاته المبالغ المستحقة له في الصندوق 0

ب - لا يحق للعامل تقاضي أي مبلغ من نسبة مساهمة الجامعة في الصندوق والأرباح المتحققة لها بسبب عدم تثبيته في الخدمة أثناء مدة التجربة أو فقده لوظيفته في الجامعة أو عزله منها أو إذا ترك الخدمة فيها دون موافقة الجهة صاحبة الصلاحية بشأن إنهاء الخدمة أو انتهائها وذلك بمقتضى الأنظمة المعمول بها في الجامعة.

المادة 8- للجنة منح قرض للعامل المشترك في الصندوق من الأموال المتوافرة فيه وتحدد شروط صرف القرض والحد الأعلى له ومدة سداده وسائر الأمور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة 9- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن لا تخالفها او تتعارض معها0

2003/10/14